ثلاثة لحجر واحد لان القصد عدد للمسحات مع الانقا ويجب تعميم
كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل على المنقول المعتمد
فاكثر من الثلاث ان احتيج اليه بان بقي بالمحل اثر يزيله
مافوق صغار الخزف اذ بقا ما لا يزيله الا هو معفو عنه بشرطه
الذي لابد من وجوده في اجزا الاقتصار عليه وهو ان لايكون
به ولا بالمحل رطوبة غير النجو ولو من عرق على ما عمل بعضهم
والاوجه كما في التحفة انها لا تؤثر رطوبة العرق وان لا يجف الخارج
او بعضه بحيث لا يقلعه الحجر والا تعين الماء ولو بال او تغوط
ثانيا ولم يبل غير ما اصابه الاول او تراد على ما تراد عليه الاول
اجزاه الحجر على المعتمد لان الطاري من جنس الاول فصار كالشي
واحد بخلاف ما لو بال ثم امنى فانه لا يجزيه الحجر ولو غسل ذكره ثم
بال قبل الجفاف لم يتنجس غير مماس البول ومع ذلك لا يجزيه الحجر
لوجود الرطوبة وان لا ينتقل الخارج الملوث عما استقر فيه
عند خروجه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة
والحشفة ولو ندر الخارج وانتشر متصلا ولم يجاوز صفحته
وحشفته جاز الحجر فان جاوز تعين الماء في المجاوز والمتصل به
وان لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج اجنبي نجس مطلقا
او طاهر جاف اختلط بالخارج كتراب او رطب ولو غير مطهر
له لا عرق الا ان سال وجاوز الصفحة او الحشفة فان اختل
شرط من هذه الشروط الثلاثة تعين الماء لان الجاف لا يزيله
الحجر والمتنقل كاجنبي فلا تشمله الرخصة ولان مورد النص
الخارج والاجنبي ليس في معناه وتسن الايتار للامر به فاذا
انقى بثلاثة اقتصر عليها او باربعة زاد خامسا او بستة زاد
سابعا وهكذا وسن الجمع في البول والغائط بين
المسح بالحجر والغسل بالماء لان الله عز وجل لما انزل في اهل مسجد قبا

في

فيه رجال يحبون ان يتطهروا سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقالوا نتطهر بالحجر ثم بالماء اخرجه البزار وغيره فقول بعضهم
لا اصل له غريب ولان في ذلك اجتناب مس النجاسة لازالة
الحجر لعينها ومن ثم حصل اصل سنة الجمع بالنجس وبدون
الثلاث مع الانقا فيهما فان اقتصر على احدهما اي المسح
والغسل فالغسل افضل منه لانه يزيل العين والاثر هذا
ان لم يجد في نفسه كراهة الحجر ولم يكن به استرخا والا فالحجر
في حقه افضل ويكره الاستنجاء باليمين لغير ضرورة للنهي
الصحيح عنه ومثله مس الفرج بها والاستعانة بها في الاستنجاء
وقيل يحرم اما للضرورة ككونه اقطع اليسرى او مشلولها
فلا يكره ولا يحرم فالسنة ح لمن استنجى بماء ان يصب باليمين
ويغسل باليسار او بحجر فان حمله اخذ الحجر باليمين والذكر
باليسار ثم يحركها وحدها فان حرك يمينه او حركهما فقد
استنجى بيمينه او يضع ذكره في موضعين من الحجر وضعات
مترددا ثم يمسحه في ثالث فان امر في موضع مرتين تعين الماء
كما لو مسحه صعودا وان لم يحمل الحجر امسك ذكره بيساره
وامر على مواضع منه او من ارض صلبة او جدار والاولى للمستنجي
بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه اسرع جفافا ولو
شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره او لا وجب عليه غسله
او هل مسح ثنتين او ثلاثا لم يلزمه شيء فصل في بيان ما للوضوء
من الشروط التي لا يصح الا بها واما شرائطه جمع شرط بسكون
الراء وهو لغة الزام الشي والتزامه وبفتحها العلامة واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

ماءم

مهمات
اسرع

قف على بيان ما
للوضوء من الشروط

Copyright ... University